

INF



INFCIRC/365  
June 1989  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الوَكَالَةُ الدُّولِيَّةُ لِلطاقةِ الذُّرِّيَّةِ

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

بيان حكومة بروني دار السلام والوكالة الدولية للطاقة الذرية  
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- ٤- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نص الاتفاق المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بين حكومة بروني دار السلام والوكالة لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٥- بدأ نفاذ الاتفاق، عملا بالمادة ٢٤، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

اتفاق بين حكومة بروني دار السلام والوكالة الدولية للطاقة الذرية  
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت حكومة بروني دار السلام (التي ستدعى في ما يلي "بروني دار السلام") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز/يوليو 1970 ودخلت حيز التنفيذ في 5 آذار/مارس 1970،

ولما كانت الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غيرالحاizنة لأسلحة نووية الاطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الفایة الوحيدة من ذلك الاتفاق التتحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهـت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحـؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية موب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترفرجة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمـواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستـخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمـواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفيدة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن بروني دار السلام والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

(ب) وأن يتغادى ما لا داعي له من التدخل في الانشطة النووية السلمية لبروني دار السلام، وخصوصا في تشغيل المراافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبهها تسيير الانشطة النووية على نحو اقتصادي وآمن.

#### المادة 5

(١) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الالزمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لن تنشر الوكالة ولن تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في بروني دار السلام إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي يدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفدي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

#### المادة 6

(١) تراعي الوكالة في تنفيذها الضمانات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكتالييف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكتالييف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قيام المواد لغراض الحساب؛

٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب بروني دار السلام- للقيام في أي مكان تابع لبروني دار السلام بفحص المعلومات الوافية التي تعتبرها بروني دار السلام ذات حساسية خاصة. ولن يكون من الضروري نقل هذه المعلومات نقلأ ماديًا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددًا في مكان تابع لبروني دار السلام.

### مفتشو الوكالة

#### المادة ٩

(ا) تعمل الوكالة على الحصول على موافقة بروني دار السلام على المفتشين الذين تسميمهم الوكالة لبروني دار السلام.

١٢ اذا اعترضت بروني دار السلام على تسمية مفتش مرشح لها -إما على أثر اقتراح تسميتها أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على بروني دار السلام اسم مفتش آخر أو أكثر.

١٣ اذا اسفر رفض بروني دار السلام المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، فان المدير العام للوكالة (الذى سيدعى في ما يلى "المدير العام") يحيى أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخد بروني دار السلام الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١٤ ان يخفق الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لبروني دار السلام وللأنشطة النبوية السلمية محل التفتيش،

١٥ وان يكفل حماية الاسرار الصناعية او أي معلومات سرية اخرى تمل الس علم المفتشين.

عدم تطبيق الضمانات على المواد  
المزعوم استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

اذا اعتزمت بروني دار السلام ممارسة حقها في استخدام مواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستوجب هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

(ا) تقوم بروني دار السلام باعلام الوكالة بالنشاط، ذاكرة بوضوح:

١' ان استخدام المواد النووية في نشاط عسكري غير محظوظ لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون بروني دار السلام التزمت به وتنطبق بمقدمة ضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حسرا في نشاط نووي سلمي؛

٢' ان المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تتفق بروني دار السلام والوكالة على ترتيب يقضي بأن الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لن تطبق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تعود الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق إلى الانطباق بمجرد نقل المواد النووية مجددا إلى نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائما بمجموع وتركيب ما هو موجود داخل أراضي بروني دار السلام من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدر تشمل هذه المواد.

(ج) يعقد كل من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبيى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

## المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذى سيدع فى ما يلى "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه مدى الطمانينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لبروني دار السلام كل الفرص المعقولة لتزويده بأى وسيلة ضرورية لتجديد طمائته.

## تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسويه الخلافات

### المادة ٢٠

تقوم بروني دار السلام والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

### المادة ٢١

يحق لبروني دار السلام أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو بروني دار السلام إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

### المادة ٢٢

أى خلاف ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء الخلافات التي تنشأ بقصد نتيجة خلل إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها بروني دار السلام والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى بروني دار السلام حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وي منتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضت ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين بروني دار السلام أو الوكالة حكماً، جاز لبروني دار السلام أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لبروني دار السلام والوكالة.

## الفرض من الضمانات

### المادة ٣٧

الفرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو استبيان تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية صوب صنع اسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة استبانته موقوتة، والردع عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الاستبانة المبكرة.

### المادة ٣٨

بلغا للفرض المذكور في المادة ٣٧، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقررتنا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

### المادة ٣٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخدة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

## النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

### المادة ٤٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تتضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملة بنظام بروني دار السلام لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتنتفادي أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به بروني دار السلام من أنشطة الحساب والمراقبة.

### المادة ٤١

نظام بروني دار السلام لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يجب أن يستند على مجموعة من مناطق قياس المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(ب) ولدى استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموسومة في الفقرة (ج)، تقوم بروني دار السلام بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) ولدى خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للاشراط النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد بروني دار السلام مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

#### رفع الضمانات

##### المادة ٣٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتتوفر شروط المادة ١١ ورأت بروني دار السلام ان استصلاح المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي س تعالج، ليس عملياً أو مستتصوباً في الوقت الراهن، تتشاور بروني دار السلام والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الواردة في المادة ١٢ شريطة ان تتفق بروني دار السلام والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستصلاح عملياً.

#### حالات الاعفاء من الضمانات

##### المادة ٣٥

بناء على طلب بروني دار السلام تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢ أعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستصلاح؛

## الترتيبات الفرعية

### المادة ٢٨

تضع بروني دار السلام والوكالة ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من الإيفاء بفعالية وكفاءة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق، الطريقة التي يجب أن يتم بها تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. وينبغي النص على أن لبروني دار السلام والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

### المادة ٢٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل بروني دار السلام والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، وييتطلب تمديداً هذه المهلة موافقة بروني دار السلام والوكالة. وعلى بروني دار السلام أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويتحقق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بمقدار المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

## كشف العهدة

### المادة ٤٠

استنادا إلى التقرير البديهي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحداً بجميع ما في بروني دار السلام، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لبروني دار السلام نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

#### المادة ٤٤

تزَّوَّد الوكالة بمعلومات وصفية عن أي تعديل له صلة لأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علماً بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، وذلك في وقت مبكر بالقدر الكافي لتمكينها من تكييف اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

#### المادة ٤٥

##### أغراض فحص المعلومات الوصفية

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزَّوَّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتسهيل عملية التحقق،

(ب) تحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض حسابات الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها مناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١١ يُحدَّد حجم مناطق قياس المواد على حسب درجة الدقة التي يستطيع بها تحديد رصيد المواد؛

١٢ تُفْتَّم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قيام حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

١٣ يجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مختلف واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق،

١٤ يجوز، بناء على طلب بروني دار السلام تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تنتهي على معلومات حساسة تجارية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

ويجب اعلام الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملاً بهذه المادة.

#### المادة ٤٩

المعلومات المقدمة الى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ يجوز أن تستخدَم بالقدر المناسب من أجل الأغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

#### نظام السجلات

##### أحكام عامة

#### المادة ٥٠

تقوم بروني دار السلام، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لحساب ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تضمن مسک سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. وتتوصل هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

#### المادة ٥١

تتخدَّز بروني دار السلام من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية.

#### المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

#### المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(١) سجلات حسابات لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) البيانات التي يحمل عليها بمعايرة المهاجر واجهزة وبأخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للاخطاء العشوائية والاخطر النمطية؛

(ج) وصف سلسلة الاجراءات المتتبعة في التحضير للجسر المادي للعهد وتنفيذ هذا الجسر، بغية ضمان دقتة وكماله؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيقاظ من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء كان فقدان عارضا أم غير مقيس؛

### نظام التقارير

#### أحكام عامة

##### المادة ٥٨

تزود بروني دار السلام الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٨ - ٥٩ بمقدار المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

##### المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

##### المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الممسوكة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

#### التقارير الحسابية

##### المادة ٦١

تقوم بروني دار السلام بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الايام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

## المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد بروني دار السلام بمدد كل منطقة على حدة من مناطق قياس المواد، بكشف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاصة للضمادات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشف المذكورة.

## المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق بروني دار السلام والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) العهدة المادية البدئية؛
- (ب) تغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛
- (ج) العهدة الدفترية النهائية؛
- (د) الفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛
- (و) العهدة المادية النهائية؛
- (ز) المواد غير المعللة؛

ويرفق بكل تقرير عن رصيد المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

## المادة ٦٧

### التقارير الخامسة

تقدم بروني دار السلام تقارير خامسة دون ابطاء:

#### المادة ٧٦

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

#### المادة ٧٣

يجوز للوكالة -رهنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة، أو
- (ب) إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها بروني دار السلام، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير كافية لتمكين الوكالة من ايفاء المسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش الروتينية أو عمليات التفتيش المحددة الغرض أو كلتيهما.

#### نطاق عمليات التفتيش

#### المادة ٧٣

للايفاء بالاغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٣ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الممسوكة عملاً بالمادة ٥٠ - ٤٥٧

(٥) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؟

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع بروني دار السلام من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

## حق الاطلاع للقيام بعمليات التفتيش

السادسة

(١) من أجل المقاصد المحددة في الفقرتين (١) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛

(ب) ومن أجل المقاصد المحددة في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين الدخول إلى أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية '٢' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) ومن أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين أن يطلعوا إلا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الممسوكة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧

(د) وإذا حدث أن اعتبرت بروني دار السلام أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في الاطلاع، تسرع بروني دار السلام والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الاليفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تتشارو بروني دار السلام والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن ان تتطلب  
عمليات تفتيش استثنائية من أجل المقادم المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه  
المشاورات يجوز للوكالة:

(ب) وفي حالة المراافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المشرى بنسبة أكثر من 5%， يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدتة  $30 \times 7$  يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، الا أن الحد الأقصى المقرر لا يواحد من هذه المراافق لن يكون أدنى من 15 سنة عمل تفتيши،

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدتة ثلاثة سنة عمل تفتيشي تضاف إليه 4ر. × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهمما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق بروني دار السلام والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

#### المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدمن لتحديد العدد الفعلى لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائلة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاشراط أم شديدة الاشراط، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) فعالية نظام بروني دار السلام للحساب والمراقبة، ولا سيما مدى كون مشغلي المراافق مستقلين وظيفيا عن نظام بروني دار السلام للحساب والمراقبة، والى أي مدى ذهبت بروني دار السلام في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٤١، والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تتحقق منه الوكالة؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٤٤ ساعة على الأقل في ما يخص المراافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٤٥٪ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الأخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتضم تفتيشه من المراافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراافق، والمدد التي سيتضم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي بروني دار السلام تقوم الوكالة مسبقاً بالاشعار بمكان موعد وصولهم إلى بروني دار السلام.

#### المادة ٨٣

دون الالخلل بآحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون أخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تضع في حسبانها كلية أي برنامج عمليات تكون بروني دار السلام قدّمت لهها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر بروني دار السلام دورياً ببرنامجهما التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش باخطار وبدون اخطار، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكّن من أي مصاعب عملية قد تواجه بروني دار السلام ومشغلي المراافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الملة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما أن على بروني دار السلام أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

#### تسمية المفتشين

#### المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام باعلام بروني دار السلام خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى بروني دار السلام وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم بروني دار السلام، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، باعلام المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

## المادة ٨٨

يحق لبروني دار السلام أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط لا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعتاقهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

## الشهادات الخامدة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

### المادة ٨٩

تحيط الوكالةُ بروني دار السلام علماً:

(أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خللت إليها من أنشطة التتحقق التي قامت بها في بروني دار السلام وذلك خصوصاً على شكل شهادات بمدّ كل منطقة من مناطق قيام المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجراحتها للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قيام رصيد المواد.

## عمليات النقل الدولية

### المادة ٩٠

#### أحكام عامة

المواد التنوية التي تكون خاضعة للضمانت أو المطلوب اخضاعها للضمانت بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية بروني دار السلام:

(أ) في حالة الاستيراد إلى بروني دار السلام: منذ اللحظة التي تبطل فيها هذه المسؤولية عن الدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه؛

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج بروني دار السلام: حتى اللحظة التي تضطلع فيها الدولة المستوردة بتلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه.

### المادة ٩٣

الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ يجب أن يكون على نحو يمكّن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتكوينها قبل أن يتم نقلها إلى خارج بروني دار السلام، وكذلك تمكين الوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب بروني دار السلام- من وضع اختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الاخطار.

### المادة ٩٤

اذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم بروني دار السلام باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على توکید بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤلية عن المواد النووية من بروني دار السلام اليها.

#### عمليات النقل الى داخل بروني دار السلام

### المادة ٩٤

(١) تخطر بروني دار السلام الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لم المواد النووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعلاً واحداً، او اذا كانت تتوقع ان تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینتها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموقعد المتوقع لوصول المادة النووية، على الا يتاخر ذلك في اي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه بروني دار السلام هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتتفق بروني دار السلام والوكالة على غير هذه الاجراءات للاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

١١ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها.

## تعاريف

### المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

الف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بومفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواقف أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التكوين النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لمنطقة قيام المواد المجموع الجبri لحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافة إليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصوير نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف إلى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو إلى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصوير أن يحدد النبذة التي يتناولها.

٤٠ ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت مغفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميته.

(ب) حالات النقصان:

١٠ تصدیر،

٢٠ وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المسواد، أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سليم)،

٣٠ فقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية،

٤٠ ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تملح للاستخدام النووي،

٥٠ ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستصلاح مؤقتاً ولكن احتفظ بها،

٦٠ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميته،

٧٠ ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، بنتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيسي، لاغراض المادة ٧٩: ٣٠٠ يوم عمل تفتيسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

تحرر في فيينا في اليوم الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، من نسختين  
بالإنجليزية.

عن حكومة بروني دار السلام:  
(توقيع)  
حاج جايا عبد اللطيف

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:  
(توقيع)  
هانى بليكس

تحرر في فيينا في اليوم الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، من نسختين  
بالإنجليزية.

عن حكومة بروني دار السلام:  
(توقيع)  
حاج جايا عبد اللطيف

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:  
(توقيع)  
هانس بلبيكر